

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩

في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة الصادر بالإقليم المصري والمعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٤٥ المؤرخ ٤ مارس سنة ١٩٥٣ المتضمن تشكيلات وزارة الدفاع بالإقليم السوري والتشريعات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٤٦ المؤرخ ٤ مارس سنة ١٩٥٣ المتضمن قانون الجيش السوري والتشريعات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ في شأن التظلم من قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن إدماج مصلحة الموانئ والمناظر بالإقليم المصري ومصلحة الشؤون البحرية في الإقليم السوري ؛ وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يعمل في المسائل المتعلقة بخدمة الضباط العاملين في القوات المسلحة بالأحكام المرافقة لهذا القانون .

مادة ٢ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون . وتظل سارية جميع القرارات والأوامر وكذا التعليمات الواردة بلوائح القوات المسلحة في الإقليمين السوري والمصري ما دامت لا تتعارض مع نصوصه . كما يلغى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ولوزير الحربية إصدار اللائحة والقرارات التنفيذية له، ويعمل به في إقليم الجمهورية اعتباراً من أول يولييه سنة ١٩٥٩

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

الباب الأول

تكوين القوات المسلحة

مادة ١ - القوات المسلحة هيئة عسكرية نظامية تتألف من ضباط وصف ضباط وجنود القوات العاملة الآتية :

(١) القوات الرئيسية وتتكون من :

(١) الجيش

(٢) القوات البحرية

(٣) القوات الجوية

(ب) القوات الفرعية وتتكون من :

(١) قوات السواحل

(٢) قوات الحدود

(٣) القوات البحرية بمصلحة الموانئ والمناظر

مادة ٢ - تشمل القوات المسلحة أيضا القوات الإضافية الآتية :

(١) قوات الاحتياط

(ب) الاحتياط التكميلي (الضباط والأفراد المكفون)

(ج) قوات الحرس الوطني

(د) قوات المقاومة الشعبية

(هـ) القوات الأخرى التي تقتضي الضرورة إنشائها

مادة ٣ - تناول أحكام هذا القانون القواعد والنظم الخاصة بخدمة الضباط العاملين في القوات المسلحة بنوعها الرئيسية والفرعية .

الباب الثاني

لجان الضباط

تشكيلها - اختصاصاتها - نشر قراراتها

مادة ٤ - ينشأ بوزارة الحربية أربع لجان رئيسية هي :

(١) لجنة ضباط الجيش

(ب) لجنة ضباط القوات البحرية

(ج) لجنة ضباط القوات الجوية

(د) لجنة ضباط الجيش الأول

كما تنشأ بكل من مصلحة السواحل والموانئ والمناظر لجنة خاصة لضباطها .

أما بالنسبة إلى ضباط قوات الحدود فتختص بشأنهم بلجنة ضباط الجيش .

وتشكل لجان الضباط بقرار من القائد العام للقوات المسلحة .

(١٥) استدعاء الضباط المتقاعدين وضباط الاحتياط والأشخاص المكلفين للخدمة العاملة وكذا ترقيةهم أو شطبهم من عداد القوات المسلحة .

(١٦) الأعمال التي يجيئها عليها القائد العام للقوات المسلحة للنظر أو البت فيها .

ولا تكون قرارات لجان الضباط في البنود الثلاثة الأولى نافذة إلا بعد إقرارها من القائد العام للقوات المسلحة وموافقة وزير الحربية والتصديق عليها من رئيس الجمهورية .

وفي البندين الرابع والخامس يشترط إقرار القائد العام والتصديق وزير الحربية .
أما بالنسبة إلى قرارات لجان الضباط في باقي البنود فيكتفى بتصديق القائد العام للقوات المسلحة عليها .

مادة ٧ - إذا لم يوافق القائد العام للقوات المسلحة على قرارات لجان الضباط فله أن يعيدها إليها ليبحثها من جديد أو أن يمدّها ويصدر قراره فيها مباشرة .

مادة ٨ - لا يجوز للجنة الضباط الاستغناء عن خدمات الضباط أو إحالة إلى الاستيداع تأديباً إلا بعد إخطاره بما هو منسوب إليه ، ومواجهته بمسدة خمسة عشر يوماً على الأقل لسماح أوجه دفاعه ، ويحق للجنة منحه أجلاً لتقديم دفاعه كتابة .

ويجوز للجنة إصدار قراراتها في غيابه إذا طلب منه الحضور ولم يحضر دون عذر مقبول .

وعند تخطى الضابط في الترقى تتبع معه الإجراءات السابقة ، ويجوز للجنة الضباط إرجاء ترقيةه للأسباب التي توضحها في قراراتها ، على أن تبت في موقف الضابط خلال شهر من تاريخ الإرجاء .

ويجوز للضباط أن يطلب حضوره أمام لجنة الضباط المختصة عند التماس إعادة الخدمة ، أو عند النظر في رد أقدميته المفقودة لأمر متعلق بالموضوعات الداخلة في اختصاصاتها .

مادة ٩ - تصدر اللجنة قراراتها مسببة في شأن الضباط من واقع التقارير المودعة في ملفاتهم ومن الأوراق الرسمية الأخرى ومن المعلومات الشخصية للأعضاء .

وتختص اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة دون غيرها بالنظر في كافة المنازعات الإدارية المترتبة على هذه القرارات .

مادة ١٠ - تنشر القرارات المتعلقة بخدمة الضباط بالنشرة العسكرية ويعتبر هذا النشر إعلاناً قانونياً .

مادة ٥ - يجوز للجان الضباط أن تستدعي مدير السلاح أو قائد التشكيل المختص أو من يقابلهما في القوات الأخرى غير قوات الجيش عند النظر في أمر ضابط تحت قيادته للاسترشاد بمعلوماته عنه .

وعند غياب رئيس اللجنة يحل محله من يعين للقيام بوظيفته ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويجب أن تنعقد مرة واحدة شهرياً على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح رأى الجانب الذي منه الرئيس .

وإذا عرضت على اللجنة مسألة تخص أحد أعضائها وجب عليه أن ينسحب منها عند نظرها وتنتهز مداوات وقرارات اللجنة سرية ولا يجوز بأي حال إعلان أي قرار من قراراتها إلا بعد التصديق عليه ونشره .

مادة ٦ - تختص لجان الضباط بنظر المسائل الآتية :

- (١) بدء تعيين الضباط في القوات المسلحة .
- (٢) الاستغناء عن الخدمة والإعادة للخدمة القوات المسلحة أو النقل منها .
- (٣) التوصية بمنح الأوسمة والأواط والميداليات .
- (٤) اختيار أعضاء البعثات العسكرية من بين المرشحين لها .
- (٥) الترخيص للضباط في الإعادة والاجازات الدراسية حسب النظم الموضوعه لذلك .
- (٦) تحديد الأقدمية وردها
- (٧) الترقية
- (٨) الإحالة إلى الاستيداع أو المعاش وقبول الاستقالة
- (٩) تعيين الضباط في مناصب القيادة وأركان الحرب والوظائف الرئيسية الأخرى
- (١٠) تعيين الضباط من رتبي العميد والعقيد داخل الأسلحة أو ما يقابلهما
- (١١) إلتداب الضباط من مختلف الرتب خارج وحدات السلاح .
- (١٢) نقل الضباط من سلاح إلى آخر بالجيش أو ما يقابل ذلك بالقوات الأخرى
- (١٣) نقل الضباط من قوة إلى أخرى بالقوات المسلحة
- (١٤) اختيار الضباط الموصى بقبولهم للدراسة بكلية أركان الحرب أو لأية دراسات أخرى

الباب الثالث

الأحكام العامة لتعيين الضباط

الفصل الأول - رتب الضباط

مادة ١١ - الرتب العسكرية للضباط بالقوات المسلحة هي :

(١) ملازم	(٦) عقيد
(٢) ملازم أول	(٧) عميد
(٣) قبيب	(٨) لواء
(٤) رائد	(٩) فريق
(٥) مقدم	(١٠) مشير

وفي الرتب من ملازم إلى لواء تضاف كلمة (بحري) إلى ضباط القوات البحرية وكلمة (طيار) إلى ضباط القوات الجوية .

الفصل الثاني - بدء تعيين الضباط وتثبيتهم

مادة ١٢ - يعين الضباط في القوات المسلحة من بين الفئات الآتية :

- (١) خريجي الكليات العسكرية
- (٢) خريجي الكليات المدنية أو الكليات الأجنبية المعادلة لها الذين يلحقون بالكليات العسكرية أو يتخرجون فيها
- (٣) الأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة والأطباء البيطريين
- (٤) أي فئات أخرى يحددها وزير الحربية بقرار منه بناء على عرض القائد العام للقوات المسلحة

ويحدد وزير الحربية بقرار منه بناء على عرض القائد العام للقوات المسلحة القواعد المتعلقة بتعيين كل فئة من الفئات الثلاثة الأخيرة .

مادة ١٣ - يجوز أن يستدعى للخدمة في القوات المسلحة :

- (١) الضباط المتقاعدون
- (٢) ضباط الاحتياط
- (٣) المكفون بأوامر خاصة

ويجوز بناء على توصية لجنة الضباط وتصديق القائد العام للقوات المسلحة الترخيص في ارتداء الزي العسكري لبعض الأفراد أو الهيئات المدنية التي تتعلق أعمالها بالقوات المسلحة طبقاً للقواعد التي توضع في هذا الشأن .

مادة ١٤ - يمنع خريجو الكليات العسكرية في بدء تعيينهم ضباطاً رتبة ملازم تحت الاختبار مدة سنتين وفي نهايتها يعاملون بحسب نتيجة الاختبار بإحدى الطرق الآتية :

- (١) تثبيتهم بالخدمة وترقيتهم إلى رتبة ملازم أول
- (٢) منحهم سنة أخرى تحت الاختبار يخدمون فيها بوحدة غير وحدتهم الأولى وفي نهايتها يجوز تعيينهم وترقيتهم مع وضعهم في أقدميتهم الأصلية . أو الاستغناء عن خدماتهم على حسب الأحوال
- (٣) الاستغناء عن خدماتهم

وبالنسبة للملازم الطيار الذي يتقرر عدم تثبيته بعد نهاية مدة السنتين لعدم لياقته طياً للطيران أو لضعف مستوى طيرانه يستغنى عن خدماته أو ينقل إلى قسم آخر من أقسام القوات الجوية وعندئذ يعامل بمقتضى البند (٢) من هذه المادة .

مادة ١٥ - استثناء من حكم المادة السابقة يجوز أن يبدأ تعيين الضباط في رتبة أعلى من رتبة ملازم بالنسبة لذوي المؤهلات الخاصة التي لا تتوافر في القوات المسلحة متى اقتضت الضرورة تعيينهم ويصدر القائد العام للقوات المسلحة قراراً بهذه المؤهلات .

ويجوز استثناء بالنسبة للجامعيين المشار إليهم في البندين ٢ و ٣ من المادة ١٢ أن يبدأ تعيينهم في رتبة ملازم أول .

ويكون هذا التعيين تحت الاختبار لمدة سنة يعاملون في نهايتها بإحدى الطرق الواردة بالمادة السابقة .

ولا يسرى هذان الاستثناءان بالنسبة إلى الضباط الطيارين فلا يجوز تعيينهم إلا برتبة ملازم .

الفصل الثالث - التعيين في الوظائف الرئيسية الكبرى

مادة ١٦ - يكون التعيين في الوظائف الآتية بقرار من رئيس الجمهورية :

- (١) القائد العام للقوات المسلحة
 - (٢) رؤساء هيئة أركان الحرب وقادة الجيوش أو ما يعادلها
 - (٣) المدير العام لمصلحة السواحل
- ويكون تعيين الضباط الوارد ذكرهم بالبندين (٢) ، (٣) من هذه المادة بناء على ترشيح القائد العام للقوات المسلحة وعرض وزير الحربية .
- مادة ١٧ - يكون التعيين في الوظائف الآتية بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على ترشيح رئيس هيئة أركان حرب أو قائد القوة المختص :

- (١) نائب رئيس هيئة أركان الحرب أو ما يعادله
- (٢) رؤساء الهيئات بالقوات المسلحة أو ما يعادلها
- (٣) الوظائف التي يشغلها ضباط رتبة لواء
- (٤) قادة الكليات العسكرية
- (٥) الملحقون الحربيون

الفصل الرابع - الأقدمية

مادة ١٨ - تنشأ لفتات الضباط بكل قوة من القوات المسلحة كشوف أقدمية عامة أو مستقلة وذلك بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح لجنة الضباط المختصة .

كما يجوز إنشاء كشف أقدمية فرعي لكل قوة من القوات المسلحة ، يسمى كشف الضباط فئة (ب) ، ويترجم به أسماء الضباط من رتبة مقدم وما فوقها الذين تنطبق عليهم الشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من القائد العام للقوات المسلحة .

ويحدد القرار المذكور القواعد الخاصة بخدمتهم .

مادة ١٩ - تكون الأقدمية عند بدء تعيين الضباط حسب ترتيب التخرج ، وإذا عين ضابط أو قتل من كشف أقدمية إلى آخر أو من قوة إلى أخرى بالقوات المسلحة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القانون فتحدد أقدميته بحسب تاريخ أول تعيين .

وإذا كان الضابط المنقول قد سبق في كشف الأقدمية أو في القوة التي نقل منها زملاءه في الكشف أو القوة التي نقل إليها فيظل برتبته حتى يتساووا معه في هذه الرتبة .

وإذا كان قد تأخر عنهم في نظر في أمر ترقية لرتبة زملائه متى استوفى الشروط المقررة للترقية لهذه الرتبة .

وفي جميع الحالات المذكورة تدخل في الاعتبار أية أقدمية خاصة يكون قد اكتسبها الضابط وترتب عليها تقديمه أو تأخيره في الأقدمية .

مادة ٢٠ - إذا نقل ضابط إلى إحدى المصالح المدنية أو استقال أو أحيل إلى المعاش فلا يمد للخدمة بالقوات المسلحة إذا مضت ثلاث سنوات على شطبه منها .

ومن تتقرر إعادته خلال هذه المدة يوضع في كشف الأقدمية وفقاً لترتيب أقدميته الأصلية بين زملائه فإذا كان قد سبقهم في الترقية في وظيفته المدنية أو كانوا قد سبقوه في الترقية إلى الرتب العسكرية فيعامل وفقاً لحكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على ألا يمنح رتبة عسكرية أعلى من رتبة زملائه عند إعادته .

مادة ٢١ - إذا عين أحد الأشخاص برتبة أعلى من رتبة ملازم أول فتحدد أقدميته في تلك الرتبة وفقاً لتاريخ تعيينه تحت الاختيار فإذا تساوى هذا التاريخ مع تاريخ ترقية بعض زملائه إلى هذه الرتبة وضع في كشف الأقدمية في آخرهم .

الفصل الخامس - ملفات الضباط وتقارير الكفاءة

مادة ٢٢ - ينشأ بإدارة كاتم أسرار حربية لكل ضابط عند بدء تعيينه ملفان أولهما ملف الخدمة وثانيهما الملف السري . ويوضع في ملف الخدمة كل الأوراق والبيانات المتعلقة بخدمة الضابط . ويودع في الملف السري التقارير وسائر المعلومات التي لها صفة السرية وذلك كله على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٣ - يخضع الضباط لنظام تقارير الكفاءة على الوجه الآتي :

(١) يعد تقرير كفاءة وتثبيت كل ستة أشهر للضباط المعيّنين تحت الاختبار

(٢) يعد تقرير كفاءة كل سنة لللازمين المنتهين وللضباط من رتبة ملازم أول إلى رتبة عميد

(٣) يعد تقرير كفاءة مختصر للضباط الذين يعهد إليهم بمهام خاصة داخل الجمهورية أو خارجها

ولجنة الضباط المختصة أن تضع تقارير كفاءة خاصة كتقارير التوصية بخدمة أركان الحرب أو الوضع بكشوف الأهلية للقيادة أو التوصية بمنح الأوسمة والأنواط والميداليات وغيرها .

كما يجوز في الأحوال الاستثنائية كتابة تقرير كفاءة خاص عن الضباط وذلك بناء على طلب الرئاسات أو إذا رأى القائد المباشر في أي وقت أن الضابط غير صالح للخدمة لأي وجه من الوجوه .

وإذا كان الضابط محل تحميم أو محاكمة عسكرية فيشار إلى ذلك في تقرير الكفاءة السنوي على ألا تكون التهم المنسوبة إليه ذات أثر عند كتابة التقرير ما لم تثبت إدانة الضابط .

مادة ٢٤ - تبين اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بأعداد تقارير الكفاءة والأغراض التي تستهدفها والأسس التي تتبع في وضعها .

مادة ٢٥ - يبلغ الضابط الذي يكتب عنه تقرير كفاءة سنوي غير مرضي بضمون هذا التقرير إذا أقرته رئاسة هيئة أركان الحرب المختصة وله تقديم أوجه دفاعه إلى لجنة الضباط المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالتقرير وتفصل اللجنة في تظلمه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً .

مادة ٢٦ - إذا كتب عن الضابط تقرير خاص غير مرضي أو ذكر أن الضابط غير أهل لوظيفته الحالية أو لوظيفة أخرى أو للترقية يعرض أمره فوراً على لجنة الضباط المختصة .

الباب الرابع

ترقية الضباط

الفصل الأول - القواعد العامة للترقية

مادة ٢٧ - تكون الترقية من رتبة ملازم حتى رتبة مقدم بالأقدمية العامة مع توافر شروط الأهلية الآتية :

(١) أن تكون تقارير الكفاءة السنوية والبيانات الواردة بالملف العمري للضباط مرضية

(٢) أن يكون الضابط تام التأهيل على الوجه الآتي :

(أ) أن يقضى المدد المقررة لخدمة بالوحدات الميدانية في كل رتبة

(ب) أن يحصل على الفرق التعليمية الحتمية أو المؤهلات العلمية التي تقررها لجان الضباط المختصة

(ج) أن يجتاز امتحانات الترقية المقررة

(٣) أن يمضي الضابط الحد الأدنى الزمني المقرر للخدمة في كل رتبة

ويشترط دائماً موافقة لجنة الضباط المختصة على شغل الرتب الخالية بالمعيارية ويصدر القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح لجنة الضباط قراراً بالشروط التفصيلية الخاصة بالتأهيل المنصوص عليه في البند ٢

مادة ٢٨ - تكون الترقية إلى رتب عقيد وعميد ولواء بالاختيار على الوجه الوارد في اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٩ - تكون الترقية إلى رتبة فريق بالاختيار المطلق من بين اللوائيات الذين أمضوا سنتين في الخدمة على الأقل بهذه الرتبة .

مادة ٣٠ - يجوز استثناء ترقية الضباط إلى الرتبة التالية دون التقيد بالأقدمية العامة أو الحد الأدنى الزمني المقرر للترقية إذا قام الضباط بأعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال أو في خدمة القوات المسلحة .

الفصل الثاني - الترقية من رتبة إلى أخرى

أولاً - في الجيش

مادة ٣١ - تكون ترقية الضباط إلى الرتب التي تتلوربتهم مباشرة متى أمضوا بها مدد الخدمة العاملة الآتية مع مراعاة الشروط الواردة في المادتين ٢٧ و ٢٨ :

سنتين على الأقل برتبة ملازم للترقية إلى رتبة ملازم أول
أربع سنوات على الأقل برتبة ملازم أول للترقية إلى رتبة نقيب
خمس سنوات على الأقل برتبة نقيب للترقية إلى رتبة رائد
أربع سنوات على الأقل برتبة رائد للترقية إلى رتبة مقدم
أربع سنوات على الأقل برتبة مقدم للترقية إلى رتبة عقيد
ثلاث سنوات على الأقل برتبة عقيد للترقية إلى رتبة عميد
سنتين على الأقل برتبة عميد للترقية إلى رتبة لواء

وبالنسبة إلى الضباط الوارد ذكرهم في المادة ١٢ بند (٢) والمدرجة أسماؤهم في كشف أقدمية عام مع تحريجي الكليات العسكرية - يجوز ترقية في أقدميتهم إلى رتبة ملازم أول أو نقيب دون التقيد بشرط المدة متى كانوا أهلاً للترقية .

مادة ٣٢ - إذا لم يكن الضابط من رتبة ملازم إلى رتبة رائد قد حصل عند حلول دوره في الترقية على تقارير كفاءة مرضية فيعامل بإحدى الطريقتين الآتيتين إذا توافرت فيه سائر الشروط الأخرى للترقية :

(أ) يرقى مع توجيه نظره لتحسين حالته

(ب) يترك في الترقية لمدة أقصاها سنة يقدم عنه خلافاً تقرير خاص أو أكثر فإذا أصبح أهلاً للترقية رقى ووضع في أقدميته الأصلية عند ترقية

وإذا ظل غير أهل للترقية فيترك مسنة أخرى على الأكثر يقدم عنه خلافاً تقرير خاص أو أكثر فإذا أصبح أهلاً للترقية رقى وحددت أقدميته من تاريخ ترقية .

أما إذا ظل غير أهل للترقية بعد ذلك فيحال إلى المعاش ويجوز حينئذ درج اسمه في كشف ضباط الاحتياط .

مادة ٣٣ - مع مراعاة الشروط الواردة في المواد ٢٧، ٢٨، ٢٩ تكون ترقية المقدم والعقيد والعميد إلى الرتبة التالية باختيار الضباط الأكثر تأهيلاً من بين من سبقت التوصية بترقيتهم وأدرجت أسماؤهم بكشف المرشحين للترقية .

ويصدر قرار من القائد العام للقوات المسلحة يبين شروط وضمهم بكشف المرشحين للترقية .

وتتم التوصية بأدراج الضباط بكشف المرشحين للترقية للرتبة التالية قبل حلول موعد الترقية بسنة على الأقل .

ويقسم الضباط من رتبة مقدم وعقيد وعميد إلى ثلاثة أقسام :
القسم الأول - الذين أمضوا تأهيلهم وأرصى بترقيتهم وهؤلاء يدرجون بالكشف السالف الذكر

القسم الثاني - الذين لم يمضوا تأهيلهم ولكن يوصى بترقيتهم بعد تمام تأهيلهم

القسم الثالث - الذين لا يوصى بترقيتهم
ويخطر ضباط القسم الثاني بضرورة إتمام تأهيلهم فإذا مضت سنة على إخطارهم بذلك ياملون على الوجه الآتي :

(١) إن وجدوا أهلاً للترقية أوصى بترقيتهم وأدرجت أسماؤهم بكشف المرشحين للترقية للرتبة التالية ووضعوا في أقدميتهم الأصلية في ذلك الكشف

(٢) إذا ظلوا غير أهل للترقية فلا يوصى بترقيتهم

ثانيا - في القوات البحرية

مادة ٣٩ - تسرى على الضباط البحريين الأحكام الواردة في المواد من ٣١ إلى ٣٨

ثالثا - في القوات الجوية

مادة ٤٠ - تسرى على ضباط القوات الجوية الأحكام الواردة في المواد من ٣١ إلى ٣٨ ، ويستثنى من ذلك الأحكام الآتية بالنسبة للضباط الطيارين :

(أ) تكون ترقية الملازم الأول الطيار إلى رتبة نقيب طيار بعد مضي ثلاث سنوات خدمة كاملة في رتبته على الأقل

(ب) أقصى مدة خدمة للعقيد الطيار خمس سنوات في رتبته، ويجوز مدتها ستة شهور بقرار من القائد العام للقوات المسلحة

(ج) أقصى مدة خدمة للعميد الطيار أربع سنوات في رتبته، ويجوز مدتها ستة شهور بقرار من القائد العام للقوات المسلحة

رابعا - في مصلحة السواحل

مادة ٤١ - تسرى على ضباط مصلحة السواحل الأحكام الواردة في المواد من ٣١ إلى ٣٨

خامسا - في القسم البحري بمصلحة الموانئ والمنازل

مادة ٤٢ - تسرى على ضباط القسم البحري بمصلحة الموانئ والمنازل من خريجي الكلية البحرية كافة قواعد الترقية التي تسرى على ضباط القوات البحرية .

سادسا - الأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة والأطباء البيطريين

مادة ٤٣ - تسرى على الضباط الأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة والأطباء البيطريين الأحكام الواردة في المواد من ٣١ إلى ٣٧ على أن يكون الحد الأدنى الزمني لترقية الملازم الأول التام التأهيل إلى رتبة نقيب سنتين على الأقل للأطباء البشريين وخمس سنوات للصيدلة .

سابعا - الضباط الفنيون

مادة ٤٤ - يكون التعيين في رتبة ملازم فني باختيار بعض الناهيين من ضباط الشرف الفنيين أو من المساعدين الأول الفنيين وذلك وفقا للقواعد والنظم التي تحددها بقرار من القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٣٤ - إذا حل دور الترقية على المتقدم تام التأهيل ولم يشمل الاختيار ، أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة عقيد بقوة القانون .

ويجوز للجنة الضباط المختصة نقله لكشف الضباط فئة (ب) برتبته الأصلية إذا رغب الضابط في ذلك .

وإذا حل دور الترقية على المتقدم غير الموصى بترقيته أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة مقدم بقوة القانون .

مادة ٣٥ - إذا أمضى العقيد تام التأهيل مدة ست سنوات خدمة في رتبته دون أن يرقى أو حل دوره في الترقية ولم يشمل الاختيار ، أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة عميد بقوة القانون .

ويجوز للجنة الضباط المختصة نقله لكشف الضباط نعمة (ب) برتبته الأصلية إذا رغب الضابط في ذلك .

وإذا أمضى العقيد غير الموصى بترقيته مدة ست سنوات خدمة في رتبته دون أن يرقى أو حل دوره في الترقية أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك ، يحال إلى المعاش برتبة عقيد بقوة القانون .

مادة ٣٦ - إذا أمضى العميد تام التأهيل مدة خمس سنوات في رتبته دون أن يرقى أو حل دوره في الترقية ولم يشمل الاختيار أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة لواء بقوة القانون .

ويجوز للجنة الضباط المختصة نقله لكشف الضباط فئة (ب) إذا رغب الضابط في ذلك .

وإذا أمضى العميد غير الموصى بترقيته مدة خمس سنوات في رتبته دون أن يرقى أو حل دوره في الترقية أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة عميد بقوة القانون .

مادة ٣٧ - تكون مدة خدمة اللواء سنتين يحال بعدها إلى المعاش ويجوز مد مدة خدمته مدة أقصاها سنتان بقرار من القائد العام للقوات المسلحة ، ما لم يبلغ سن المعاش قبل ذلك .

مادة ٣٨ - تكون الترقية لرتبة فريق بالاختيار المطلق للقائد العام للقوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية وذلك من بين اللوات الذين أمضوا مدة سنتين في الخدمة على الأقل بهذه الرتبة .

وتكون مدة خدمة الفريق سنتين يحال بعدها إلى المعاش ، ويجوز بقرار من القائد العام للقوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية مد خدمة الفريق مدة أقصاها سنتين ما لم يبلغ سن المعاش قبل ذلك .

(ج) الحاصلون على مؤهلات دراسية أقل من ذلك أو غير الحاصلين على مؤهل دراسي ، لا يجوز ترقيةهم لأعلى من رتبة نقيب

أما طيارو وضباط الإقليم الشمالي الذين أوفدوا للتخصص في الكليات والمدارس الأجنبية وتخرجوا فيها بنجاح والموجودون في الخدمة وقت العمل بهذا القانون ففسرى عليهم أحكام المواد من ٣٦ إلى ٣٨

الفصل الثالث - أنواع خاصة من الترقية

مادة ٤٩ - علاوة على نظام الترقية إلى الرتب الأصلية المنصوص عليه في المواد السابقة تجوز الترقية إلى رتب أعلى بصفة عملية أو وقتية أو نظرية .

مادة ٥٠ - يجوز اتباع نظام الترقى المحلى إذا اقتضت ظروف الخدمة واعتبارات الصالح العام عدم التقيد بالحد الأدنى الزمنى المقرر للخدمة بكل رتبة .

ويراعى عند اتباع هذا النظام مآثر القواعد الخاصة بالترقية للرتب الأصلية .

ويكون للضباط حامل الرتبة المحلية جميع الحقوق العسكرية المفضولة للرتبة الأصلية التي تقابلها على أن يتقاضى أقصى راتب وتمريضات الرتبة الأصلية الحائز عليها .

ولا يجوز الترقية إلى رتبين محليتين متتاليتين .

وتحسب مدة خدمة الضباط في الرتبة المحلية دائماً ضمن مدة خدمته في رتبته الأصلية .

مادة ٥١ - يجوز منح الضباط رتبة وقتية تعلو رتبته الأصلية إذا عين في منصب تقضى ظروف الخدمة به ذلك وتزول عنه الرتبة الوقتية بمجرد تركه هذا المنصب .

ولا يترتب على الترقية الوقتية أية مزايا مالية وتحسب مدة الخدمة بالرتبة ضمن مدة الخدمة بالرتبة الأصلية السابقة . ولا يكون لحامل الرتبة الوقتية أفضلية عند الترقى إلى الرتبة الأصلية المقابلة .

مادة ٥٢ - يجوز أن يمنح الضباط المحالون إلى المعاش أو المتقاعدون المستعدون للخدمة العسكرية رتباً نظرية .

مادة ٥٥ - تكون ترقية الملازم الفنى إلى رتبة ملازم أول فنى بعد مضي سنتين على الأقل في الرتبة الأولى بشرط أن يكون قد أتم تأهيله وأمضى مدة الاختبار بنجاح .

مادة ٤٦ - مع مراعاة الشروط الواردة في المادة ٢٧ تكون ترقية الضباط الفنيين إلى الرتب التي تعلو رتبهم مباشرة متى أمضوا بها مدة الخدمة العاملة الآتية :

خمس سنوات على الأقل برتبة ملازم أول للترقية إلى رتبة نقيب

ست سنوات على الأقل برتبة نقيب للترقية إلى رتبة رائد

خمس سنوات على الأقل برتبة رائد للترقية إلى رتبة مقدم

خمس سنوات على الأقل برتبة مقدم للترقية إلى رتبة عقيد

ويصدر القائد العام للقوات المسلحة قراراً ببيان الشروط التفصيلية الخاصة بالتأهيل للترقية .

مادة ٤٧ - إذا انقضى الحد الأدنى الزمنى المقرر للترقية لكل رتبة من الرتب المتقدم ذكرها في المادة السابقة ولم يكن الضابط أهلاً للترقية عند حلول دوره فتطبق عليه أحكام المادة ٣٢

ثامناً - ضباط القوات المسلحة غير خريجي الكليات العسكرية

مادة ٤٨ - ضباط القوات المسلحة غير خريجي الكليات العسكرية يجوز ترقيةهم إلى الرتب التالية كل بحسب مؤهله العلمى الحاصل عليه قبل التحاقه بالقوات المسلحة وذلك على النحو الآتى :

(١) الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الثانوية القسمين الخاص والعام أو ما يعادلها ، والحاصلون على دبلوم الفنون والصنائع نظام قديم وكذا خريجو مدرسة الصنائع الميكانيكية الحربية أو مدرسة ميكانيكا الطيران أو المدارس الصناعية (القسم الثانوى) ، والحاصلون على شهادة ضابط ثانى أعلى البحار ، يجوز ترقيةهم إلى رتبة المقدم

كما يجوز ترقية بعض الناهين منهم إلى رتبة العقيد أو العميد، وذلك بالاختيار حسب الشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من القائد العام للقوات المسلحة

(ب) الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الثانوية القسم الأول (الكفاءة) أو على دبلوم المدارس الصناعية (القسم الابتدائى) أو ما يعادلها يجوز ترقيةهم إلى رتبة رائد

الباب الخامس

الأسبقية في القيادة

مادة ٥٣ - تكون أسبقية الضباط الذين من رتبة واحدة بالترتيب الآتي :

- (١) الضباط العامل أو المستدعي من المماش للخدمة العاملة
- (٢) الضباط الاحتياط
- (٣) الضباط الفني أو المستدعي من المماش للخدمة العاملة
- (٤) الضباط المكلف
- (٥) الضباط الشرف

مادة ٥٤ - الضباط الحائزون لرتب أصلية يسبقون الضباط الحائزين لرتب محلية أو وقتية أو فخرية بمثالة .

مادة ٥٥ - تكون الأسبقية للضباط الحائزين لرتب محلية أو وقتية أو فخرية فيما بينهم بحسب أقدميتهم في رتبهم الأصلية وليس بحسب تاريخ ترقيتهم للرتب المحلية أو الوقتية أو الفخرية .

مادة ٥٦ - إذا عين للخدمة ضباط من رتبة واحدة وكانوا من أسلحة ذات كشوف أقدمية منضمة أو كانوا من قوات مختلفة بالقوات المسلحة فتكون أسبقيتهم في القيادة فيما بينهم في الرتبة الواحدة من تاريخ الحصول عليها فإذا تصادف حصول ضابطين أو أكثر على تلك الرتبة في تاريخ واحد فيرجع إلى تاريخ حصول كل منهم على الرتبة السابقة وهكذا ،

وذلك كله مع مراعاة حكم المادة ٥٣

مادة ٥٧ - الضباط الذين يطردون من الخدمة يجرمون من رتبهم العسكرية ، أما من يستغنى عن خدماتهم فيكون حرمانهم من رتبهم بناء على قرار مسبب من لجنة الضباط المختصة وتصديق القائد العام للقوات المسلحة .

الباب السادس

التعيين والانتداب والإلحاق والنقل

الفصل الأول - أحكام عامة

مادة ٥٨ - يرقم الضباط أساسا بالخدمة مع المنوود في وحدات سلاحه إلا إذا اختير للخدمة بعيدا عنها .

مادة ٥٩ - تكون الخدمة بعيدا عن وحدات السلاح بإحدى طرق ثلاث :

- (١) التعيين
- (٢) الانتداب
- (٣) الإلحاق

مادة ٦٠ - يقصد بالتعيين أن يشغل الضابط وظيفة من الوظائف الكبرى أو وظائف القيادة لمدة غير محدودة خارج السلاح أو داخله .

وتحدد رئاسة أركان الحرب المختصة أو قيادة الجيش الأول الوظائف التي تشغل بطريق التعيين وينشر عنها بالأوامر التي تصدرها .

مادة ٦١ - يقصد بالانتداب أن يخدم الضابط بعيدا عن وحدات السلاح سواء خارج سلاحه الأصلي أو داخله في رئاسته أو مدارسه أو مراكز تدريبيه أو تشكيلاته وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات - ويجوز بقرار من لجنة الضباط المختصة وتصديق القائد العام للقوات المسلحة مدة الانتداب سنة رابعة وعند الضرورة يجوز مدها سنة خامسة .

ويجوز عدم التعيد بمدة الانتداب لبعض الضباط لدواعي الصالح العام أو الحالة الصحية على أن يكون ذلك بقرار مسبب من لجنة الضباط المختصة وتصديق القائد العام للقوات المسلحة .

وتحدد رئاسة أركان الحرب المختصة أو قيادة الجيش الأول الوظائف التي تشغل بطريق الانتداب أيضا لدواعي الخدمة والمرتبات والميزانية وينشر عنها بالأوامر التي تصدرها .

وإذا نقل الضابط من انتداب لآخر تحسب له مدة الانتداب من تاريخ الانتداب الأول .

مادة ٦٢ - يقصد بالإلحاق أن يخدم الضابط خارج وحدته لظروف طارئة تستدعي ذلك ولفترة مؤقتة ، وفي حالة الإلحاق يعتبر الضابط من قوة وحدته الأصلية بسلاحه . وتحسب مدة الإلحاق السابقة أو اللاحقة لمدة الانتداب ضمن مدة الانتداب الأصلية ، متى كان الإلحاق في وظيفة من الوظائف التي تشغل بطريق الانتداب .

الفصل الثاني - قواعد التعيين والانتداب والإلحاق

مادة ٦٣ - تتم التعيينات والانتدابات لإلحاق السلاح للضباط من جميع الرتب وداخل السلاح للضباط من رتبة عقيد والرتب التي تعلوها بواسطة لجنة الضباط المختصة .

الفصل الثالث - النقل

مادة ٧٠ - يخدم الضابط بوحدة أطول مدة ممكنة فلا ينقل منها أو من السلاح الذي يعمل به إلا عند الضرورة القصوى .

مادة ٧١ - لا يجوز نقل الضباط من رتبة مقدم فأقل من وحدة إلى أخرى إلا في إحدى الحالات الآتية :

(أ) التعمين في وظائف القيادة أو أركان الحرب

(ب) التعمين في الوظائف الفنية أو الإدارية

(ج) تسوية مراتب الوحدات عقب حركة ترقية عامة

(د) التأهيل لتولي منصب قيادة

(هـ) حالة الحرب

(و) الحالات الاستثنائية الأخرى التي تملها اعتبارات الصالح العام

مادة ٧٢ - لا يحق للضابط أن يختار السلاح أو الوحدة التي يخدم بها وإنما يتم تعيينه حسب دواعي الخدمة ومع ذلك يجوز للضابط لأسباب قوية أن يقدم طلبا كتابيا بنقله من وحدته إلى وحدة أخرى يكون لائقا طيبا للخدمة بها .

مادة ٧٣ - يتم نقل الضباط من رتبة عقيد والرتب التي تملوها بواسطة لجنة الضباط المختصة ويتم نقل الضباط من رتبة مقدم والرتب التي تقل عنها طبقا للنظم التي تضمها هيئة أركان حرب المختصة ، وقيادة الجيش الأول .

وتجرى التنقلات مرة واحدة فيما بين شهري يولي وسبتمبر من كل عام إلا في الأحوال الضرورية التي يقتضى الأمر فيها إجراء تنقلات في غير هذا الوقت .

مادة ٧٤ - يجوز نقل ضابط من قوة إلى أخرى بالقوات المسلحة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويتم هذا النقل بعد الحصول على موافقة لجنة الضباط المختصين وتصديق القائد العام للقوات المسلحة .

ولا يجوز أن ينقل الضابط إلى كشف الضباط الطيارين إلا في رتبة ملازم طيار .

الباب السابع

رواتب الضباط وتعويضاتهم

مادة ٧٥ - رواتب الضباط هي الرواتب الأصلية المقررة للرتب المختلفة بما في ذلك العلاوات الدورية وفقا لما هو وارد في الجدول المرافق لهذا القانون .

أما التعميمات فتشمل البدلات والعلاوات الإضافية .

وتتم التعيينات والانتدابات داخل السلاح للضباط من رتبة مقدم والرتب التي تقل عنها طبقا للأوامر التي تصدرها هيئة أركان حرب المختصة أو قيادة الجيش الأول وذلك فيما عدا وظائف القيادة فتم التعيينات فيها بواسطة لجنة الضباط المختصة وتصديق القائد العام للقوات المسلحة .

ويتم الإلحاق بموافقة رئيس هيئة أركان حرب المختص ، أو قائد الجيش الأول .

مادة ٦٤ - تتم الانتدابات داخل السلاح وخارجه مرة واحدة في العام فيما بين شهري يولية وسبتمبر وذلك فيما عدا الأحوال الضرورية التي يقتضى الأمر فيها إجراء انتدابات في غير هذا الوقت .

مادة ٦٥ - يتم ترشيح الضباط للخدمة خارج السلاح طبقا للنظم التي تقرها لجان الضباط المختصة ويصدق عليها القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٦٦ - يفضل انتداب الضباط الذين لم يسبق انتدابهم من قبل ولا يجوز إعادة انتداب أى ضابط قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء آخر انتداب .

مادة ٦٧ - يجوز أن يتدب الضابط لشغل وظيفة مخصص لمهارة أعلى من رتبته على ألا يجاوز ذلك رتبة واحدة .

مادة ٦٨ - لا يجوز انتداب الضباط الآتي ذكرهم للخدمة خارج وحدات السلاح :

(١) الملازمون

(٢) الملازمون الأولون الذين لم يتم تأهيلهم ولم يقضوا سنتين خدمة على الأقل بهذه الرتبة بالسلاح

(٣) الضباط من رتبة النقيب الذين لم يقضوا سنتين بوحدة سلاحهم ، أما الضباط المتدبون الذين يرقون إلى رتبة نقيب فيجب إعادتهم لسلاحهم خلال سنة على الأكثر من تاريخ ترفيتهم إلى هذه الرتبة

مادة ٦٩ - يجب إنهاء انتداب الضابط ولو قبل المدة المحددة في أى حالة من الحالات الآتية :

(١) إذا قصر في امتعان الرتبة أو فرق التأهيل

(٢) إذا كتب عنه تقرير كفاءة غير مرضٍ أقرته لجنة الضباط المختصة

(٣) إذا رؤى اتخاذ هذا الإجراء كعقوبة تأديبية

وفي هذه الحالة يخفض راتب الطيران الذي يتقاضاه بالنسب الآتية :
 ١٠٠٪ / إذا كان برتبة ملازم طيار
 ٥٠٪ / إذا كان برتبة ملازم أول طيار أو نقيب طيار
 ٢٥٪ / إذا كان برتبة رائد طيار أو مقدم طيار
 ١٢½٪ / إذا كان برتبة عقيد طيار
 ويستمر الضابط في صرف راتب الطيران بعد تخفيضه بصفة ثابتة طوال مدة خدمته بغض النظر عن ترقية لرتب أعلى

مادة ٨٥ - لا يجوز حرمان الضابط الطيار من راتب الطيران كلياً أو جزئياً إذا كان عدم صلاحيته للطيران بسبب طيرانه في العمليات الجوية أو بسبب حادث طيران لم يكن ناشئاً عن إهماله أو مخالفته للأوامر .

مادة ٨٦ - تحدد فئات البدلات والعلاوات الإضافية الأخرى لضباط القوات المسلحة وقواعد صرفها بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثامن

الإعارة والبعثات والاجازات الدراسية

مادة ٨٧ - يجوز إعارة الضابط إلى الحكومات والهيئات المدنية المحلية والأجنبية والدولية ويشترط لإتمام الإعارة موافقة الضابط عليها كتابة . وتعتبر مدة الإعارة خدمة بالقوات المسلحة .

ولا يجوز أن يعار الضابط لمدة تتجاوز ثلاث سنوات مالم تكن الإعارة خارج الجمهورية ، فيجوز أن تمتد الإعارة لسنة رابعة . وتم الإعارة في جميع الأحوال بقرار يصدر من وزير الحربية بعد موافقة لجنة الضباط المختصة وتصديق القائد العام للقوات المسلحة . كما تحدد شروط الإعارة وأوضاعها بقرار يصدر من وزير الحربية .

مادة ٨٨ - يجوز لوزير الحربية بناء على اقتراح لجنة الضباط وتصديق القائد العام للقوات المسلحة أن يوفد الضابط في بعثة دراسية خارج الجمهورية لمدة التي يحددها وتعتبر مدة البعثة خدمة في القوات المسلحة .

مادة ٨٩ - يجوز لوزير الحربية بناء على اقتراح لجنة الضباط وتصديق القائد العام للقوات المسلحة أن يمنح الضابط اجازة دراسية بمرتبة أو بغير مرتبة مدة لا تتجاوز أربع سنوات . وتعتبر مدة الاجازة الدراسية خدمة القوات المسلحة .

مادة ٧٧ - يستحق الضابط أول راتب الرتبة المعين بها أو المرق إليها كما يستحق العلاوات الدورية المقررة لرتبه الأصلية كل سنتين وذلك ابتداء من تاريخ تعيينه أو ترقية بحسب الأحوال . ولا تحسب المدة التي يقضيها الضابط في الاستيداع ضمن مدة السنتين .

مادة ٧٨ - في حالة ترقية الضابط إلى رتبة محبة يستحق آخر راتب رتبته الأصلية وتمويضاتها وذلك من تاريخ الترقية ولا يستحق أية علاوات دورية من هذا التاريخ .

مادة ٧٩ - يستحق الضابط الذي يحال إلى الاستيداع ثلاثة أرباع الراتب الأصلي الذي كان يتقاضاه دون التعويضات .

مادة ٨٠ - يبدأ صرف راتب الضابط المحال إلى الاستيداع من تاريخ إحالته .

وإذا كانت إحالة الضابط أثناء خدمته خارج الجمهورية فيبدأ صرف راتب الاستيداع من تاريخ وصوله إليها بشرط ألا تزيد الفترة بين تاريخ الإحالة وتاريخ وصوله على شهرين .

مادة ٨١ - إذا بقي الضابط المحال إلى الاستيداع أو المعاش أو المقبولة استثنائه مسددة بعد إحالته أو قبول استثنائه لتسليم ما بعهدته تصرف له مكافأة عن هذه المدة تساوي الفرق بين راتبه الجديد أو معاشه وبين مجموع راتبه الأصلي وتمويضاته على ألا تتجاوز مدة تسليم العهدة شهراً واحداً .

مادة ٨٢ - يستحق الضباط الطيارون علاوة على الرواتب الأساسية الواردة بالجدول المشار إليه في المادة ٧٥ راتب طياران بالفئات المقررة لذلك .

ويؤنف صرف هذا الراتب أثناء وجود الضباط الطيارين بالاستيداع .

مادة ٨٣ - يحرم الضابط الطيار من راتب الطيران متى ثبت تقصيره في أداء واجباته المتعلقة بأعمال الطيران ، أو ثبت ضعف مستوى طيرانه أو لم يتم الحد الأدنى لعدد ساعات الطيران المقررة .

وتحدد قيادة القوات الجوية في الأوامر التي تصدرها مدى هذه الواجبات وكيفية أدائها بعد إقرارها من لجنة ضباط القوات الجوية والتصديق عليها من القائد العام للقوات المسلحة .

ويكون الحرمان من الراتب المذكور كلياً أو جزئياً وفقاً للقواعد المبينة في اللائحة التنفيذية .

مادة ٨٤ - إذا تقرر عدم صلاحية الضابط الطيار للطيران نتيجة لعدم لياقته طيارياً يكلف بأية أعمال أرضية ويبقى مدرجاً بكشف الضباط الطيارين .

الباب التاسع

الاجازات

مادة ٩٠ - تنقسم الاجازات التي تمنح للضباط إلى :

(١) اجازة عادية

(٢) اجازة عرضية

(٣) اجازة قائد

(٤) اجازة استثنائية

(٥) اجازة مرضية

مادة ٩١ - تكون الاجازة العادية لمدة ٤٥ يوما في السنة وتمنح للضابط بعد مضي سنة من بدء تعيينه على أنه يجوز أن يحصل على اجازة عادية مقدارها خمسة عشر يوما بعد مضي سنة أشهر من بدء تعيينه .

وإذا كانت مدة خدمة الضابط عشرين سنة فأكثر أو كان يبلغ من العمر خمسة وأربعين عاما فأكثر جاز له الحصول على اجازة عادية مدتها ستون يوما .

ويكون الترخيص بقضاء الاجازة بين إقليمي الجمهورية بتصديق رئيس هيئة أركان حرب المختص أو قائد الجيش الأول أو من يفوضه بذلك ، أما قضاء الاجازة خارج الجمهورية فيكون بتصديق من القائد العام أو من يفوضه بذلك .

مادة ٩٢ - لا يجوز ضم مدة الاجازة العادية المستحقة عن سنة إلى سنة أخرى على أنه يجوز للضباط الذين منحوا بسبب مقتضيات الخدمة اجازة تقل عن ثلاثين يوما في السنة أن يحصلوا على اجازة مقدارها ستون يوما في السنة التالية .

مادة ٩٣ - تخضع الاجازة التي تمنح للضابط لتأدية فريضة الحج من اجازته العادية على ألا تدخل مدة السفر ذهابا وإيابا في حساب الاجازة ويشترط ألا تزيد هذه المدة على خمسة عشر يوما .

مادة ٩٤ - تصدق الرئاسات على الاجازات العادية في الحدود المقدمية ويجوز تصديرها أو تأجيلها أو قطعها أو إلغاؤها لأسباب قوية تقتضيها ظروف الخدمة بالقوات المسلحة .

كما يجوز لهذه الرئاسات منحها في ظروف الميدان بحسب النظم التي تنفق ومقتضيات الخدمة بالميدان .

وتصدر رئاسات القوات المسلحة في أوامرها أية قواعد تنظيمية أخرى تتعلق بموسم الاجازات بالنسبة إلى المناورات أو التدريب المشترك أو غير ذلك .

مادة ٩٥ - يمنح الضابط اجازة عرضية مقدارها سبعة أيام في السنة لأسباب طارئة وتبين الأوامر التي تصدرها أفرع القوات المسلحة كيفية منحها .

ويجب على الضابط أن يبلغ رئاسته قبل أو عند قيامه بهذه الاجازة للتخفيف له بالغياب وتنتهي الاجازة المرضية بانتهاء العام ولا تضم من عام إلى آخر .

مادة ٩٦ - يجوز للقائد أن يمنح الضابط اجازة لمدة لا تتجاوز ستة أيام في السنة إذا استنفد مدة اجازته العادية والعرضية ولا تكون اجازة القائد لأكثر من ثلاثة أيام في المرة الواحدة . ويجوز أن تمنح هذه الاجازة للضابط في حالة وقف الاجازات العادية إذا استنفد اجازته العرضية .

مادة ٩٧ - إذا استنفد الضابط مدة اجازته العادية يجوز منحه اجازة استثنائية بموتب لمدة شهر عند الضرورة ويكون ذلك بموافقة القائد العام للقوات المسلحة وتصديق وزير الحربية .

مادة ٩٨ - يمنح الضابط اجازة مرضية لتقاهة عقب نروجه من المستشفى أو من كشف المرضى بقرار من اللجنة الطبية المختصة وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ، ويجوز لمدير الخدمات الطبية أن يرخص للضابط بمد هذه الاجازة إلى ثلاثين يوما .

وتمنح الاجازة المرضية لمدة أطول من ذلك بقرار من المجلس الطبي العسكري المختص على ألا تتجاوز مدتها في سنة واحدة تسعين يوما ، ويجوز مدها إلى مائة وعشرين يوما بموافقة رئيس هيئة أركان حرب المختص أو قائد الجيش الأول ، وتحسب هذه السنة ابتداء من أول اجازة مرضية يمنحها سواء كان ذلك لمرض واحد أو أكثر في فترات متعاقبة .

مادة ٩٩ - إذا استنفد الضابط مدد العلاج المسموح بها قانونا حسب لوائح القوات المسلحة سواء كان ذلك بالمستشفى أو بكشف المرضى وكان من المنظور تمام شفائه أحيل إلى الاستيداع صحيا إلى أن يقرر المجلس الطبي العسكري المختص لياقته للمودة للخدمة العاملة .

وإذا كانت حالته غير قابلة للشفاء أحيل إلى المعاش - بعد صدور قرار المجلس المذكور - لعدم لياقته طبيا للخدمة .

ومع ذلك يجوز إحالة الضابط إلى المعاش بناء على طلبه قبل انتهاء اجازته المرضية .

مادة ١٠٠ - إذا كان الضابط خارج الجمهورية فيكون منحه الاجازة المرضية بقرار من لجنة طبية تشكل بمعرفة الملحق الحربي أو بمعرفة موظفي وزارة الخارجية المختصين بحسب الأحوال .

الباب العاشر

واجبات الضباط والأعمال المحرمة عليهم والعقوبات

الفصل الأول - واجبات الضباط

مادة ١٠١ - يقسم ضباط القوات المسلحة عند بدء تعيينهم بين الطاعة وتحدد صيغة اليمين والجهة التي يقسمون أمامها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٠٢ - على الضباط أن يقيم في دائرة مقر عمله ولا يجوز أن يقيم بعيدا عنها إلا لأسباب ضرورية تقرها رئاسته .

الفصل الثاني - الأعمال المحرمة على الضباط

مادة ١٠٣ - يحظر على الضباط إبداء الآراء السياسية أو الحزبية أو الاشتغال بالسياسة أو الانتماء إلى الأحزاب أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات ذات المبادئ أو الميول السياسية .

كما يحظر على الضباط الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعايات انتخابية .

مادة ١٠٤ - لا يجوز للضباط أن يفضي بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي يبنى أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة ويظل الالتزام بالكتان قائما ولو بعد انفصال الضباط عن عمله .

مادة ١٠٥ - لا يجوز للضباط أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا .

مادة ١٠٦ - لا يجوز للضباط أن يؤدي أعمالا للغير بمقابل أو دون مقابل ولو في غير أوقات العمل الرسمية على أنه يجوز للقائد العام للقوات المسلحة بعد موافقة لجنة الضباط المختصة أن يأذن له بذلك .

ويجوز أن يتولى الضابط بمرتب أو بمكافأة أعمال القوامه والوصاية والوكالة عن الغائبين إذا كان المشمول بالقوامه أو الوصاية أو النائب ممن تربطه به صلة قرى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة .

ويجوز للضابط كذلك أن يتولى بمرتب أو مكافأة الحراسة على الأموال التي يكون شريكا أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطه به صلة القرى أو النسب لغاية الدرجة الرابعة .

وفي جميع الحالات يجب على الضابط إخطار رئاسته بذلك ويحفظ الإخطار في ملف خدمته .

مادة ١٠٧ - يحظر على الضباط بالذات أو بالواسطة :

(١) أن يشتري عقارات أو منقولات مما طرحه السلطات الإدارية أو القضائية للبيع في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك مما يتصل بها

(٢) أن يزاول أعمالا تجارية من أى نوع وبوجه خاص أن يكون له أى مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته

(٣) أن يستأجر أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته

(٤) أن يشترك في تأسيس الشركات أو أن يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أى منصب آخر فيها ما لم يكن مندوبا عن الحكومة فيها

(٥) أن يضارب في البورصات

(٦) أن يلعب الميسر بالأندية والميسات أو المحال العمومية أو الملاهي

مادة ١٠٨ - لا يجوز للضباط الزواج من أجنبية ولكن يجوز له بإذن خاص من القائد العام للقوات المسلحة أن يتزوج من رعايا الدول العربية ، على أن يكون والد الزوجة عربي المنشأ .

مادة ١٠٩ - تكون الاختراعات التي يتكرها الضابط أثناء تادية أعمال وظيفته أو بسببها ما كالا للدولة في الحالات الآتية :

(١) إذا كان الاختراع نتيجة لتجارب رسمية

(٢) إذا كان داخل نطاق واجبات وظيفته

(٣) إذا كان للاختراع صلة بالشئون العسكرية

وإذا كان الاختراع صالحا للاستغلال المالى فيكون للضابط الحق في تعويض يقدر تقديرا عادلا

الفصل الثالث - العقوبات

مادة ١١٠ - تنقسم العقوبات التي توقع على الضباط إلى ما يأتي :

(١) عقوبات انضباطية يفرضها ويقومها القادة المباشرين والرئاسات

(٢) عقوبات تأديبية توقعها لجان الضباط

(٣) عقوبات توقعها المحاكم أو المجالس العسكرية

مادة ١١١ - العقوبات الانضباطية يصدرها أوامر من رئاسة هيئة أو كان الحرب المختصة أو قيادة الجيش الأول .

مادة ١١٢ - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الضباط العاملين هي :

- (١) إنهاء الانتداب
- (٢) الترك في الترقية
- (٣) الإحالة إلى الاستبداع
- (٤) الاستغناء عن الخدمات

وتختص لجان الضباط بتوقيع هذه العقوبات على أن يصدق القائد العام للقوات المسلحة عليها إلا في حالة الاستغناء عن الخدمات فيلزم الحصول أيضا على تصديق رئيس الجمهورية .

مادة ١١٣ - للعقوبات التي توقعها المحاكم أو المجالس العسكرية تينها قوانين العقوبات وقانون الأحكام العسكرية .

الباب الحادي عشر

الأوسمة والأنواط والميداليات

الفصل الأول - أحكام عامة

مادة ١١٤ - يكون منح الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية والإذن بقبول وحمل الأوسمة منها بأمر من رئيس الجمهورية .

مادة ١١٥ - يكون طلب منح الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية في المواعيد التي يحددها القائد العام للقوات المسلحة . ويجوز منحها في أي وقت لأفراد القوات المسلحة إذا قاموا بأعمال مجيدة يكون في مكافئتهم عليها تشجيعا لغيرهم على الاقتداء بهم .

مادة ١١٦ - تعد طلبات منح الأوسمة والأنواط والميداليات بصفة سرية ولا يجوز إطلاع الضباط والأفراد المطلوبة لهم عليها .

مادة ١١٧ - تعرض طلبات منح الأوسمة والأنواط والميداليات على لجان الضباط المختصة لفحصها والتوصية باختيار من ترى منحها لهم . ثم ترسل بعد موافقة القائد العام للقوات المسلحة إلى وزير الحربية لرضها إلى رئيس الجمهورية .

مادة ١١٨ - نظام التوصية بمنح الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية وتسليمها وحملها وترتيبها والتجريد منها وكل ما يتعلق بذلك يبين في لائحة كل جيش وكل قوة من القوات المسلحة .

مادة ١١٩ - تكون الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية مطابقة للرسوم والمواصفات والشروط الأخرى التي تحددها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٢٠ - لا يجوز حمل الأوسمة والأنواط والميداليات الأجنبية والعلامات الخاصة بها قبل النشر عن ذلك بالنشرة العسكرية عدا ما يمنح منها في حفلات رسمية يحضرها رئيس الجمهورية أو من يتوب عنه .

وتحمل الأوسمة والأنواط والميداليات الأجنبية وعلاماتها حسب تاريخ منح كل منها بصرف النظر عن درجتها أو تبعيتها ، على أن تسبق أوسمة وأنواط وميداليات الدول العربية باقي أوسمة الدول الأخرى بغض النظر عن تاريخ منحها .

مادة ١٢١ - تبقى الأوسمة والأنواط والميداليات وبرائتها ملكا لورثة المندوحة له على سبيل التذكار دون أن يكون لأحدهم حق حملها .

الفصل الثاني

ترتيب الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية ومنحها

مادة ١٢٢ - يطلق على الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية الأسماء الآتية بعد ويكون ترتيبها كما يلي :

(١) الأوسمة :

(أ) نجمة الشرف

(ب) النجمة العسكرية

(٢) الأنواط :

(أ) نوط الجمهورية العسكري - ويكون من طبقتين

(ب) نوط الشجاعة العسكري - ويكون من ثلاث طبقات

(ج) نوط الواجب العسكري - ويكون من ثلاث طبقات

(د) نوط التدريب - ويكون من ثلاث طبقات

(٣) الميداليات :

(أ) ميدالية الترقية الاستثنائية

(ب) ميدالية الخدمة الطويلة والقدوة الحسنة

(ج) ميدالية بجرى الحرب

(د) أوسمة أو أنواط أو ميداليات تذكارية .

وتنشأ بقرار من رئيس الجمهورية في المناسبات التي تستدعي إنشائها . وتمنح هذه الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية لأفراد القوات المسلحة كما يجوز منحها لأفراد القوات المسلحة الأجنبية على ألا يتمتع حاملوها منهم بالمزايا المسادية المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الثالث - الأوسمة والأنواط المدنية

مادة ١٣٢ - يجوز منح ضباط القوات المسلحة الأوسمة والأنواط المدنية وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن .

ويكون نظام التوسية بحمل الأوسمة والأنواط المدنية وتسليمها وترتيبها والتجريد منها وفقا لما هو متبع في العسكرية منها .

مادة ١٣٣ - في حالة منح أحد ضباط القوات المسلحة أوسمة أو أنواط أو ميداليات عسكرية وأخرى مدنية يكون ترتيبها على الوجه الآتي :

(١) نجمة الشرف والنجمة العسكرية بعد الأوسمة مباشرة وقبل الأوسمة المدنية

(ب) الأنواط العسكرية بعد الأوسمة المدنية وقبل الأنواط المدنية

(ج) الميداليات العسكرية بعد الأنواط المدنية

الباب الثاني عشر

الاستيداع وانتهاء خدمة الضباط

افصل الأول - الاستيداع

مادة ١٣٤ - يحال الضباط إلى الاستيداع في الحالات الآتية :

(١) عدم اللياقة للخدمة طبيا

(٢) إذا قدم الضابط طلبا بذلك

(٣) إذا صدر قرار تأديبي بذلك

(٤) إذا قصر في امتحانات الترقية المحددة لرتبته ثلاث مرات ولا يعاد للخدمة العاملة إلا بعد اجتيازه الامتحان في المواد التي قصر فيها .

مادة ١٣٥ - يبقى الضابط المحال إلى الاستيداع خاضعا للأحكام الضبط والربط العسكريين ولسائر النظم العسكرية كما لو كان في الخدمة العاملة .

مادة ١٣٦ - لا يجوز للضابط المحال إلى الاستيداع أن يرتدى الملابس العسكرية إلا عند دعوته رسميا للجهات العسكرية .

مادة ١٣٧ - تحدد أقدمية الضباط عند إعادته من الاستيداع على الوجه الآتي :

(١) إذا أعيد الضابط إلى الخدمة العاملة قبل مضي سنة من تاريخ إحالته إلى الاستيداع لأي سبب أو بعد مضي سنة فأكثر من تاريخ إحالته إلى الاستيداع لأسباب صحية ، تعاد إليه أقدميته الأصلية بالنسبة إلى زملائه الذين كانوا معه في رتبته قبل الإحالة .

مادة ١٣٣ - تمنح نجمة الشرف لأي ضابط في القوات المسلحة أدى خدمات أو أعمالا استثنائية تدل على التضحية والشجاعة الفاتحة في مواجهة العدو .

ومن يمنح هذه النجمة يستحق مكافأة شهرية قدرها عشرة جنيهات (أو ما يعادلها من العملة السورية) طوال مدة خدمته كما يحول عند إحالته إلى المعاش المزايا الآتية :

(١) استحقاقه مكافأة شهرية مقدارها عشرة جنيهات (أو ما يعادلها من العملة السورية) علاوة على معاشه أو معاش ورثته

(ب) تعليم أبنائه وأخوته الذين يعولهم بالمجان طوال مراحل الدراسة المختلفة متى استوفوا شروط القبول

مادة ١٣٤ - تمنح النجمة العسكرية لأي ضابط في القوات المسلحة قام بأعمال متميزة تدل على التضحية أو الشجاعة في ميدان القتال .

مادة ١٣٥ - يمنح نوط الجمهورية العسكري لمن قام بأعمال مجيدة في الميدان من ضباط القوات المسلحة أيا كانت رتبته .

ويكون تعيين طبقة النوط وفقا للعمل الممنوح من أجله .

مادة ١٣٦ - يمنح نوط الشجاعة العسكري لمن قام بعمل يتصف بالشجاعة من ضباط القوات المسلحة أيا كانت رتبته .

ويكون تعيين طبقة النوط وفقا للعمل الممنوح من أجله .

مادة ١٣٧ - يمنح نوط الواجب العسكري لمن أدى واجباته بتفان وإخلاص من ضباط القوات المسلحة أيا كانت رتبته .

مادة ١٣٨ - يمنح نوط التدريب لمن يصل بوحده إلى مستوى عال في التدريب أو لمن يصاب أثناء التدريب وبجبهه .

ويكون تعيين طبقة النوط وفقا لمقدار أداء الشخص لواجباته .

مادة ١٣٩ - تمنح ميدالية الترقية الاستثنائية لمن رقى استثناء في الميدان من ضباط القوات المسلحة وكما تكررت الترقية لهذا السبب يكتب على الميدالية رقم التكرار .

مادة ١٣٠ - تمنح ميدالية الخدمة الطويلة والقدوة الحسنة لضباط للقوات المسلحة الذين خدموا فيها مدة عشرين عاما على الأقل إذا كانوا قد أدوا أعمالهم بأمانة وإخلاص .

مادة ١٣١ - تمنح ميدالية جرحى الحرب لكل من أصيب في الميدان وثبت بناء على تقرير لجنة طبية أو تقرير من قائده المباشر أن الإصابة كانت بسبب أعمال العدو - وكذا تكررت الإصابة يكتب على الميدالية رقم التكرار .

مادة ١٤٢ - إذا قدم الضابط طلبا بالاستقالة فللرئاسة حق رفضها أو قبولها ويعتبر فوات ستين يوما على تاريخ تقديمها دون الرد عليها بمثابة قرار برفضها .

ومع ذلك فإذا كان الضابط موضع تحقيق أو محاكمة فيجوز للرئاسة أن ترحى قبول استقالته حين البت في الدعوى .

مادة ١٤٣ - إذا أعيد الضابط المستقيل إلى الخدمة منح رتبته الأصلية وحددت أقدميته بالنسبة إلى غيره من الضباط طبقا لما هو وارد في المادة ١٣٧ .

مادة ١٤٤ - لا يجوز للضابط الذي انتهت مدة خدمته باللوات المسلحة أن يخدم في قوات مسلحة أجنبية إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك من رئيس الجمهورية .

الباب الثالث عشر

أحكام عامة وانتقالية

الفصل الأول - أحكام عامة

مادة ١٤٥ - يجوز في حالي الحرب والتعبئة العامة عدم التقيد بالقواعد المنصوص عليها بالفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون وذلك بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٤٦ - تحدد علامات الرتب للضباط وأزيائهم بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح من الجهة المختصة .

والضباط المتقاعدين أن يحتفظوا برتبهم العسكرية ولا يجوز لهم أن يرتدوا الملابس العسكرية إلا في المناسبات العسكرية التي يدعون إليها رسميا .

مادة ١٤٧ - يجوز استدعاء بعض الضباط الحاليين إلى المعاش ممن اكتسبوا خبرة خاصة للعمل بالقوات المسلحة وفي هذه الحالة يمنحون مكافآت شهرية لا تقل عن الفرق بين الراتب مضافا إليه التمويضات التي كانوا يتقاضونها والمعاش المقرر لهم .

ويكون الاستدعاء بقرار من القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ١٤٨ - استثناء من حكم المادتين ٣٥ ، ٣٦ تكون خدمة العقيد والعميد ثلاث سنوات في الكادرات التي تنتهي بإحدى هاتين الرتبين ويجوز مدها مدة أقصاها سنتين بقرار من القائد العام للقوات المسلحة أما في الكادرات التي تنتهي خدمة الضباط فيها برتبة مقدم فأقل فتنهي خدمته عند حلول الدور في الترقية لرتبة أعلى .

وفي كلتا الحالتين السابقتين يحال الضابط إلى المعاش بقوة القانون .

فإذا كان هؤلاء قد رُقوا إلى رتبة أعلى فيعاد بالرتبة التي كان بها عند إحالته إلى الاستدعاء على أن تنظر لجنة الضباط المختصة في أول اجتماع لها لإجراء حركة ترقية في رتبته إلى رتبة أعلى متى كان مستوفيا لشروط الترقية إليها فإذا رُق عاد إلى ترتيبه الأصلي بين زملائه قبل الإحالة إلى الاستدعاء .

(٢) إذا أُجبل الضابط إلى الاستدعاء لأي سبب غير الأسباب الصحية وأعيد إلى الخدمة بعد مضي سنة فأكثر من تاريخ إحالته إلى الاستدعاء يتخذ عند عودته نفس مركزه الرقي الذي كان يشغله في كشف الأقدمية عند إحالته إلى الاستدعاء في نفس الرتبة حتى لو كان زملاؤه الذين كانوا معه قد رُقوا إلى رتبة أعلى

الفصل الثاني - انتهاء خدمة الضباط

مادة ١٣٨ - تنتهي خدمة الضابط لأحد الأسباب الآتية :

(١) الإحالة إلى المعاش بأنواعه

(٢) الاستثناء من خدماته

(٣) الطرد من الخدمة بحكم من المجلس العسكري

(٤) صدور حكم عليه في جنابة أو جريمة مخلة بالشرف

(٥) الاستقالة

(٦) فقد جنسية الجمهورية العربية المتحدة

(٧) عدم اللياقة صحيا للخدمة العسكرية

(٨) الوفاة

ويجوز لرئيس الجمهورية بقرار منه إنهاء خدمة الضابط بإحاله إلى المعاش .

مادة ١٣٩ - يجوز للضابط متى أمضى في الخدمة عشرين سنة بما في ذلك المدد الإضافية ومدة الخدمة المدنية أن يطلب إحالته إلى المعاش دون أن يتسقط حقه فيه .

ومع ذلك يجوز للقائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح لجنة الضباط المختصة أن يستبقه في الخدمة مدة لا تتجاوز ستة أشهر إلا في حالة الحرب نله أن يستبقه لأية مدة .

مادة ١٤٠ - لا يجوز للضابط الذي يطلب إحالته إلى المعاش أو الاستدعاء أو يقدم استقالته أن يترك الخدمة قبل إخطاره رسميا بقبول طلبه .

مادة ١٤١ - تكون استقالة الضابط مكتوبة ووخالية من أي قيد أو شرط وإلا اعتبرت كأن لم تكن ولا تنتهي خدمة الضابط إلا بالقرار الصادر بقبول استقالته .

مادة ١٥٣ - يصرف للضباط الطيارين بالإقليم الشمالي واتب الطيران الوارد بالجدول المرافق بدلا من تعويض اختصاص الطيران الذي كان محمدا لهم .

مادة ١٥٤ - استثناء من حكم المادة ١٥٠ يستمر ضباط الإقليم الشمالي الذين رُقوا إلى رتب عقيد ومقدم ورائد ونايب ابتداء من ١٩٥٨/٧/١ في صرف رواتبهم الحالية وتنظم معاملتهم حسب الجدول المرافق بقرار من وزير الحربية .

مادة ١٥٥ - يستمر ضباط الإقليم الشمالي الذين يتقاضون في تاريخ العمل بهذا القانون جملة تعويضات ورواتب مقطوعة صافية (بعد حسم ١٠٪) أعلى مما يستحقونه بالتطبيق لأحكام هذا القانون، في صرف رواتبهم وتعويضاتهم القديمة إلى أن ترتفع فئاتها على الوجه المبين بالجدول المرافق أو يرقون إلى رتبة أعلى .

مادة ١٥٦ - يستمر ضباط الإقليم الشمالي في صرف التعويض العائلي المعمول به في الإقليم المذكور، كما يستمر ضباط الإقليم الجنوبي في صرف إعانة غلاء المعيشة المقررة لإقليمهم .

مادة ١٥٧ - يستحق المساعدون وضباط الشرف الفنيون الذين يعينون في رتبة ملازم قتي الرواتب المقررة لرتبهم طبقا للجدول المرافق على أن يؤدي اليهم الفرق بين ما كانوا يتقاضونه من رواتب وتعويضات قبل تعيينهم وما يستحقونه من تعويضات ورواتب طبقا لهذا القانون بصفة شخصية إلى أن يستند الفرق بالترقية أو بالعلو الدورية أو بالتعويضات المقررة .

وينسرى هذا الحكم أيضا على من عين منهم في تلك الرتبة قبل العمل بهذا القانون .

مادة ١٥٨ - يجوز عدم التقيد بالمدد الواردة بالمادة ٣١ من هذا القانون بالنسبة للترقيات التي تجرى خلال سنة من تاريخ العمل به، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية مدهذه المدة سنة ثانية ولا يجوز ترقية ضابط إلى رتبين أصليتين خلال عام واحد، وتحسب مدة العام من تاريخ الترقية الأولى .

مادة ١٥٩ - يجوز عدم التقيد بالأحكام الواردة بالمواد ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ من هذا القانون لمدة سنتين من تاريخ العمل به، ويجوز بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح لجنة الضباط المختصة مد هذه المدة سنة ثالثة .

مادة ١٤٩ - في حالة نقل أحد الضباط إلى وظيفة مدنية ينقل في الدرجة التي يدخل الراتب المقرر لرتبه العسكرية في مربوطها وت حسب أقدمية فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها .

ويجوز أن ينقل إلى الدرجة التالية للدرجة التي يدخل الراتب المقرر لرتبه في مربوطها إذا كان مجموع راتبه وتعويضاته يبلغ بداية مربوطها أو يجاوزه، ويتم النقل في هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية .

وفي كلتا الحالتين إذا تقاضى الضابط المنقول إلى الوظيفة المدنية رواتب وتعويضات مدنية تنقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية أدى إليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استغاده بالترقية أو اللوات أو التويضات .

الفصل الثاني - أحكام تنقلية

مادة ١٥٠ - يتقاضى ضباط الإقليم الشمالي من جميع الرتب ابتداء من أول الشهر الذي لتاريخ العمل بهذا القانون الراتب الأصلي وراتب الإقليم المحددين بالجدول المرافق ويتقاضون بالإضافة إلى ذلك بدل سكن بالفتات الآتية :

٨٠ ليره شهريا للضباط من رتبتي الفريق والواء

٦٠ ليره شهريا للضباط من رتب عميد وعقيد ومقدم

٥٠ ليره شهريا للضباط من رتبتي رائد ونايب

٣٥ ليره شهريا للضباط من رتبتي ملازم أول وملازم

ولا يدخل راتب الإقليم المحدد في الجدول المذكور في حساب المعاش، ولا تجرى عليه أية استقطاعات لضريبة أو غيرها، ويتبع في صرفه أحكام الراتب الأصلي .

مادة ١٥١ - توحده البدلات العسكرية الآتية في كل من الإقليم الشمالي والجنوبي وتكون بالفتات الآتية للضباط من جميع الرتب :

(أ) بدل ملبوس بواقع ٤ جنيهات شهريا (٤٠ ليره سورية)

(ب) بدل وصيف بواقع ٤ جنيهات شهريا (٤٠ ليره سورية)

ويجوز لوزير الحربية بقرار منه تعديل قيمة البدلات الواردة في هذه

المادة بالمادة ١٥٠

مادة ١٥٢ - يستمر العمل بالفتات الحالية فيما يخص بباقي التعويضات العسكرية الأخرى في الإقليم الشمالي والجنوبي حسب القواعد المعمول بها في كل إلى أن يصدر وزير الحربية قرارا بتنظيم فتاتها وصرفها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩

في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٨ الصادر في الإقليم الشمالي بتاريخ ١٨ / ١ / ١٩٥٠ المتضمن قانون التقاعد العسكري ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة في الإقليم الجنوبي ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن المعاشات والتعويضات التي تمنح للصالحين أثناء وبسبب العمليات الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة والنوابين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يعمل فيما يتعلق بالمعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة بالأحكام المرافقة .

مادة ٢ - يلغى كل نص سابق لصدور هذا القانون وتظل سارية كافة القوانين والقرارات والأوامر وكذا التعليمات الواردة بلوائح الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية بالإقليمين الشمالي والجنوبي مادامت لا تتعارض مع نصوصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ولوزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به في إقليم الجمهورية اعتباراً من أول يولييه سنة ١٩٥٩

صدر بإرادة الجمهورية في ٤ ربيع الآخرة ١٣٧٩ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

جدول فئات الرواتب

تكون الرواتب الأصلية ورواتب الطيران لضباط القوات المسلحة بدمية من الشمال والجنوبي ورواتب الإقليم لضباط الإقليم الشمالي من مختلف الرتب كما هو وارد بالجدول التالي شهرياً :

الرتب	الراتب الأصلي		راتب الطيران		الرتب
	س.ل	س.ج	س.ل	س.ج	
مشير	٢٠٨٣	٢٠٨٣,٣٠	-	-	مشير
رئيس هيئة أركان حرب أو قائد	١٥٠٠	١٥٠٠	-	-	رئيس هيئة أركان حرب أو قائد
جيشي	١٣٧٥	١٣٧٥,٥٠	٢,٥	١٣٧٥	فريق - بعد سنتين
فريق - بعد سنتين	١٢٥٠	١٢٥٠	١٥	١٢٥٠	فريق
لواء - بعد سنتين	١١٢٥	١١٢٥,٥٠	٢٧,٥	١١٢٥	لواء - بعد سنتين
لواء	١٠٠٠	١٠٠٠	٤٠	١٠٠٠	لواء
عميد - بعد أربع سنوات	٩٠٠	٩٠٠	١٠٠	٩٠٠	عميد - بعد أربع سنوات
عميد - بعد سنتين	٨٥٠	٨٥٠	٩٥	٨٥٠	عميد - بعد سنتين
عميد	٨٠٠	٨٠٠	٩٠	٨٠٠	عميد
عقيد - بعد أربع سنوات	٧٥٠	٧٥٠	٣٥	٧٥٠	عقيد - بعد أربع سنوات
عقيد - بعد سنتين	٧٠٠	٧٠٠	٢٠	٧٠٠	عقيد - بعد سنتين
عقيد	٦٥٠	٦٥٠	٢٥	٦٥٠	عقيد
مقدم - بعد ثماني سنوات	٦١٠	٦١٠	١١	٦١٠	مقدم - بعد ثماني سنوات
مقدم - بعد ست سنوات	٥٧٠	٥٧٠	٢٢	٥٧٠	مقدم - بعد ست سنوات
مقدم - بعد أربع سنوات	٥٣٠	٥٣٠	٣٣	٥٣٠	مقدم - بعد أربع سنوات
مقدم - بعد سنتين	٤٩٠	٤٩٠	٤٤	٤٩٠	مقدم - بعد سنتين
مقدم	٤٥٠	٤٥٠	٥٥	٤٥٠	مقدم
رائد - بعد أربع سنوات	٤٢٠	٤٢٠	٧٢	٤٢٠	رائد - بعد أربع سنوات
رائد - بعد سنتين	٣٨٥	٣٨٥,٥٠	٨٣	٣٨٥	رائد - بعد سنتين
رائد	٣٥٠	٣٥٠	٩٥	٣٥٠	رائد
نقيب - بعد ست سنوات	٣٢٥	٣٢٥,٥٠	٩٧,٥	٣٢٥	نقيب - بعد ست سنوات
نقيب - بعد أربع سنوات	٣٠٠	٣٠٠	١٠٥	٣٠٠	نقيب - بعد أربع سنوات
نقيب - بعد سنتين	٢٧٥	٢٧٥,٥٠	١١٢,٥	٢٧٥	نقيب - بعد سنتين
نقيب	٢٥٠	٢٥٠	١٢٠	٢٥٠	نقيب
ملازم أول - بعد ست سنوات	٢٣٠	٢٣٠	١٣٨	٢٣٠	ملازم أول - بعد ست سنوات
ملازم أول - بعد أربع سنوات	٢١٠	٢١٠	١٤١	٢١٠	ملازم أول - بعد أربع سنوات
ملازم أول - بعد سنتين	١٩٠	١٩٠	١٤٤	١٩٠	ملازم أول - بعد سنتين
ملازم أول	١٧٠	١٧٠	١٤٧	١٧٠	ملازم أول
ملازم	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	ملازم